

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر العزيزة (للحيوانات) مركز المنزلة - محافظة الدقهلية

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية وموافقة السيد محافظ الدقهلية على الاستثناء من شرط المسافة لعدم وجود بدائل :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٧٢٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٢٦٨٦

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ :

قرر :

مادة ١ - يضاف مجزر العزيزة للحيوانات مركز المنزلة محافظة الدقهلية للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بالدقهلية بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٥/١٥